عن محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام وهو اذا لم يجد نصا قاطعا
في الحرمة اطلق لفظ الكراهية وفي الحل قال لا باس به وعندهما
انه اقرب الى الحرام ومن دعي الى الوليمة ينبغي ان يجيب لان
اجابة الدعوة سنة فان كان فيها فسق يمتنع عنه فان اجاب
فلا باس به كحضور صلوة الجنازة مع النياحة وان قدر على المنع
منعهم والا يصبر منكرا غير ملتذ به هذا اذا لم يكن مقتدا به وان
كان مقتدى به ولم يقدر على منعه يخرج ولو علم قبل الحضور
لا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة ودلت المسئلة على ان الملاهي
كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب ولا يتختم الرجال الا بالفضة
نص على التختم بالحجر والحديد والصفر انه حرام لهم ولا باس بالفص لانه
تابع له كالعلم في الثوب والافضل لغير القاضي والسلطان ترك
الخاتم لعدم الحاجة ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق او الوضوء
او المخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره هو الصحيح
ولا باس بالرتم وهو من عادة العرب ومن اراد ان يتزوج امراة
فلا باس بان ينظر اليها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواها كنظر الختان
والخافض وكذا موضع الاحتقان وتنظر المراة الى المراة الى ما يجوز
للرجل ان ينظر اليه من الرجل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان نظر المراة
الى المراة كنظر الرجل الى محارمه والنظر الى فرج امراته يجوز و

اي بالتقبيل والمعانقة لما روي ان النبي عم عانق جعفر رض حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه الخلاف فيما يكون للمحبة اما للشهوة فلا يجوز اجماعا
وفي الواقعات تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واما تقبيل يد غيرهم [illegible] تعظيم المسلم لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه

والاولى ان لا ينظر قيل الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في الشهوة والاستبراء
على وجهين مستحب وهو على المملك اذا اراد ان يخرج جاريته
من ملكه باي وجه كان يستحب عليه ان يستبرئها عندنا وعند
مالك رحمه الله هو واجب عليه وواجب على المتملك اذا ملك جارية
باي وجه كان يجب ان يستبرئها بحيضة سواء كان المملك من اهل
الوطئ او لم يكن في ظاهر الرواية صيانة لمائه عن الاشتباه وهو
الاحتياط ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وكذا الذي يراه ولم يعمل
وان كانت الجارية لا تحيض فاستبراؤها بثلثة اشهر عند ابي
يوسف رحمه الله ولا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابي
يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا اسقاط الشفعة والزكوة
وهو الماخوذ والاحتيال في اسقاط الاستبراء وهو ان يتزوجها
قبل استبرائها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او يعانقه وعند
ابي يوسف رحمه الله لا باس به ولا باس بالمصافحة وهو المتوارث
ولا باس ببيع السرقين عندنا ويكره بيع العذرة مسلم باع خمرا
واخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ
لان البيع وقع باطلا فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل له اخذه
ولو باع وكيله الذمي يحل اخذه ومن اجر بيتا ليبيع فيه خمرا فلا باس
به عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو حمل خمرا الذمي يطيب الاجرة عنده
ومن وضع عند بقال درهما ياخذ به شيئا يكره ذلك لانه قرض

Copyright © King Saud University